الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.1/49/L.30/Rev.2
17 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦٢ (ب) و (و) و (ح) و (ط)
من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي؛ تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛ تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

بوركينا فاصو، السنغال، غينيا، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، مالي، موريتانيا، النيجر: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ حاء و ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية وأحد عوامل زيادة انعدام الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتخزينها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي وعاملا من عوامل زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند الى إعلان الأمين العام المتصل بطلب مالي أن تقوم الأمم المتحدة بالمساعدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي بقية الدول المعنية في منطقة الساحل السوداني الفرعية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية للبعثة الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام الى مالي لبحث أسلم الطرق لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة والعمل على جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته دول المنطقة الفرعية الأخرى باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة الفرعية التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق في مجال تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي فيما يتعلق بمسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية في منطقة الساحل السوداني الفرعية؛

٢ - ترحب أيضا بما اتخذه الأمين العام من إجراءات لتنفيذ هذه المبادرة؛

٣ - تشكر حكومة مالي على المساعدة القيمة التي قدمتها للبعثة الاستشارية وترحب بما أبدته دول أخرى في المنطقة الفرعية من استعداد لاستقبال البعثة؛

٤ - تهنئ الأمين العام على الإجراءات التي اتخذها تنفيذا لأحكام القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وتشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية، بناء على طلبها، وذلك بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير رقابة على الصعيد الوطني ترمي إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بوقف التصدير غير المشروع لهذه الأسلحة؛

٦ - تدعو أيضا المجتمع الدولي الى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية لوقف ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها أن تعيق عملية التنمية فيها؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن هذه المسألة.

- - - - -